

قوانين

المادة - ٢ -
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل اناطة مهام النشاطات اللاصفية بجهة متخصصة مركزية مسؤولة عن توجيهها وادارتها تم استحداث المديرية العامة للنشاطات اللاصفية ، ولاهية الرقابة والتدقيق الداخلي والامن الصناعي مما يتطلب اضافة قسم خامس لكل منهما الى تشكيلات مركز الوزارة ،
شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٦

تاريخ القرار : ١٢/١٢/صفر/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/٥/٥

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الاول لقانون وزارة التربية

الرقم ب (٢٤) لسنة ١٩٩٨

المادة - ١ -

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٧

تاريخ القرار : ١٢/١٢/صفر/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/٥/٥

استنادا الى احكام انفرقه (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١

قانون

التعديل الرابع لقانون التنفيذ المرقم ب (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (ثالثا) من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ المرقم ب (٥١) لسنة ١٩٨٠ وبحل محله ما يأتي :

ثالثا - مع مراعاة احكام الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة ، يجوز الحجز بالنفقة المحكوم بها غير المتراكمة مهما بلغت ، وتستوفى من مجموع الراتب والمخصصات والحوافز والاكراميات ومن اي مصدر مالي يأتي من الدولة وتعتبر ديننا ممتازا .

١ - تستحدث مديرية عامة باسم المديرية العامة للنشاطات اللاصفية - تضاف الى تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣١) من قانون وزارة التربية المرقم ب (٢٤) لسنة ١٩٩٨ .

ب - يضاف القسمان الاتيان الى تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة

(٢) من القانون :

١ - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

٢ - قسم الامن الصناعي .

ج - يعدل تسلسل التشكيلات الواردة في البند (اولا) من المادة (١٧) وانقرات التي اليها من البند (اولا) من المادة (٣١) من القانون وتكون على الوجه الاتي :

١٧ - المديرية العامة للنشاطات اللاصفية .

١٨ - معهد التدريب والتطوير التربوي .

١٩ - مركز البحوث والدراسات التربوية .

٢٠ - مديرية الشؤون القانونية .

٢١ - مكتب الوزير .

٢٢ - مكتب وكيل الوزارة .

٢٣ - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

٢٤ - قسم الامن الصناعي .

٢٠٠١/٥/١٤

٣٤٦

الوقائع العراقية العدد ٣٨٧٨

قوانين

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية استيعاف دين النفقة غير المتراكمة لمن يعلمهم المدين من مجموع راتبه ومخصصاته ومكافآته واكرامياته وموارده الاخرى التي تأتي من الدولة لمواجهة متطلبات المعيشة ،

• شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٨

تاريخ القرار : ١٢ / صفر / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١/٥/٥

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١

قانون

تصديق الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

المادة - ١ -

يصدر الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المقرر في مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / رجب / ١٤٢١ هـ ، الموافق ٢١ - ٢٢ / تشرين الاول / ٢٠٠٠ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بناء على اقرار مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢١ - ٢٢ / تشرين الاول / ٢٠٠٠ ملحق ميثاق جامعة الدول العربية بشأن الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة ، واعتبار هذا الملحق جزءا مكتملا لميثاق جامعة الدول العربية امقد مجلس الجامعة على مستوى القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس / آذار اعتبارا من عام ٢٠٠١ ، ولغرض تصديق هذا الملحق ووضع موضع التنفيذ ،

• شرع هذا القانون .

٢٠٠١/٥/١٤

٣٤٧

القوائم العراقية العدد ٢٨٧٨